

أحكام القرآن

. @ 22 @ .

الدائرة الثانية دائرة المؤلف ينفك منها بحر الوافر والكامل ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها .

الدائرة الثالثة دائرة المتفق وينفك منها في الأصل الهزج والرجز والرمل ثم يزيد عليها ما يرجع إليها .

الدائرة الرابعة دائرة المجتث يجري عليها ستة أبحر وهي السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث ويزيد عليها ما يجري معها في أفاعيلها .

الدائرة الخامسة دائرة المنفرد وينفك منها عند الخليل والأخفش بحر واحد وهو المتقارب وعند الزجاج بحر آخر سموه المجتث والمتدارك وركض الخيل .

ولقد اجتهد المجتهدون في أن يجروا القرآن أو شيئاً منه على وزن من هذه الأوزان فلم يقدرُوا فظهر عند الوليِّ والعدو أنه ليس بشعر وذلك قوله (! !) وقال (! !) الحاقه 41 \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . ! \$) !

تحقيق في نفي ذلك عنه .

وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا في نظم القرآن والسنة بأشياء أرادوا بها التلبس على الضعفة منها قوله (! !) المائة 117 وقالوا إنَّ هذا من بحر المتقارب على ميزان قوله .

(فأمّا تميمٌ تميم بن مر % فألفاهم القوم رؤوساً نياماً) .

وهذا إنما اعترض به الجاهلون بالصناعة لأن الذي يلائم هذا البيت من الآية